

ويثبت الارض لو خرج معيبا بالرد ويرجع بالنقص ان لو يكن
 لكسوره قيمة وكذا يجوز بيع للشك في فاره وان لم يفتق
 ولا يجوز بيع سلك في الاجام لجماعته وان ضم اليه القصب
 على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يمتلئ منه
 وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد
 منها منفرد او كذا ما يفتح الفحل وكذا ما يضرب الصيا
 بشيكته **البيع تقدير الثمن** وحسنه ولو اشتراه
 بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف البيع
 مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتاع فاسد ويرد
 عليه ما زاد بفعله كتعليم الصبغة والصبغ على
 الاشبه واذا اطلق التقدير انصرف الى بقدر البلد ان

ان يثبت
 ان يثبت
 ان يثبت

عين تقدر له ولو اختلف في قدر الثمن فالقول قول دا
 الباع مع عينه ان كان للبيع قائما وقول المشتري مع دا
 عينه ان كان نالفا ويوضع لظروف السنين والتم وهو قوله
 معناه لا ما يزيد **الحامس** القدر على تسليمه فلو باع الابوق
 منفردا بالبيع ويصح لو ضم اليها شيئا **واما الابواب** فالسحب
 النفعه فيه والتشويه بين المتبايعين والاقالة بين استقلا
 والشهادتان والتكبير عند الابتاع وان ياخذ ناقصا
 ويعطى ما حجا **والنكوة** مدح الباع ودم المشتري و
 وكلف البيع في ووضح يسترفيه العيب والبيع على اللو
 الامع الضميمة وعلى من يعد بالاحسان والسوق
 طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق الا

ان يثبت
 ان يثبت
 ان يثبت

ان يثبت
 ان يثبت
 ان يثبت